

# الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب

INTERNATIONAL UNION OF ARAB ACADEMICS

النظام الداخلي

2017

## المادة 1 - مقدمة:

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الأخلاقية والعلمية لإبراز دور الأساتذة والمختصين الأكاديميين العرب وتوضيح دورهم الحضاري في رفد المسيرة الإنسانية المعاصرة بالنتائج الفكرية على اختلاف مشاربها، جاءت فكرة هذه المنظمة لتشكل كياناً علمياً غير حكومي ذو شخصية معنوية جامعاً لتلك العقول على اختلاف جنسياتها وبدون اعتبار فئوي أو عرقي أو ديني أو غير ذلك، لغرض بناء شبكة علاقات فاعلة تدعم وأصر الترابط العلمي والإنساني للأكاديميين العرب، وفتح آفاق التعاون فيما بينهم، وتحقيق نقلة نوعية في علاقاتهم على المستوى العالمي، من خلال تقديمهم للمجتمع العلمي العالمي وللمنظمات الدولية ذات العلاقة ككيان منظم له ثقله العلمي، لأجل تحقيق المكاسب العلمية والأكاديمية التي تخدم هؤلاء الأكاديميين على المستوى الشخصي والمؤسسات الأكاديمية التي يعملون بها.

## المادة 2 - تعريف الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب.

منظمة دولية غير حكومية غير ربحية مسجلة رسمياً لدى السلطات الحكومية المختصة والمنظمات الدولية ذات العلاقة تضم الأكاديميين من العلماء وأساتذة الجامعات والخبراء من حملة الشهادات العليا العرب العاملين أو المقيمين في مختلف دول العالم العربية وغير العربية، وهو منظمة مستقلة بذاتها بعيدة عن كل عوامل التأثيرات والاتجاهات السياسية والدينية والطائفية والأثنية والفئوية والعنصرية وولاؤها الوحيد يتمثل بالانتماء إلى الخيمة الأكاديمية العربية التي يستظل بها جميع منتسبي الاتحاد.

## المادة 3 - تعاريف لأهم المصطلحات في النظام:

- 1- الاتحاد: الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب بموجب الموافقات الرسمية الصادرة.
- 2- الهيئة التأسيسية المشرفة: مجموعة الأشخاص المؤسسين للاتحاد والمساهمين بإنشائه.
- 3- الجمعية العامة: التشكيل الذي يضم جميع الأعضاء المنتسبين للاتحاد.
- 4- الأمانة العامة: الجهة القيادية التنفيذية العليا في للاتحاد.
- 5- الأمين العام: هو الشخص التنفيذي الأعلى في الاتحاد.

6- النظام: هو النظام الداخلي للاتحاد.

7- عضو الاتحاد: المنتسب الحاصل على العضوية في الاتحاد ومستوف لشروط الانتساب.

#### المادة 4 - الرؤية:

تواصل علمي إنساني مبدع، للأكاديميين العرب، لتمكينهم في بيئة فكرية معرفية مستدامة.

#### المادة 5-الرسالة:

تحقيق التواصل العلمي والمعرفي والإنساني بين الأكاديميين العرب بمختلف اختصاصاتهم، وتفعيل قدراتهم العلمية وتسخيرها في خدمة المسيرة الأكاديمية على الصعيد العربي، من خلال بناء شبكة علاقات منظمة دائمة ذات جودة لتقديم مجموعة من الخدمات العلمية والاجتماعية والتنظيمية لهم بطريقة حضارية معاصرة مبدعة، وتوفير الحصانة الأكاديمية والحماية القانونية الدولية من خلال عضوية الاتحاد في المنظمات الدولية ومنها منظمة العفو الدولية.

#### المادة 6 - مبادئ الاتحاد

يؤمن الاتحاد ويسعى جاهدا لتحقيق المبادئ التالية :

- 1- حوكمة التعليم.
- 2- الشفافية والانفتاح.
- 3- التعاون الدولي.
- 4- العمل التطوعي.
- 5- العلم للجميع.
- 6- التعلم الذاتي.
- 7- المشاركة والعمل الجماعي.
- 8- الأستاذ الجامعي قيمة عليا.

#### المادة 7 - الاهداف:

يسعى الاتحاد لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: الإسناد العلمي لأعضاء الاتحاد من خلال السعي لإيجاد فرص عمل لهم في اختصاصاتهم لضمان تواصلهم ومواكبتهم لسياقات وآفاق التطور العلمي والمعرفي في ميادين الاختصاص.

ثانياً: الإسهام في الدعم المادي والاعتباري بما هو متاح للأعضاء الذين يتعرضون إلى عقبات أو عوائق مادية وبذل الجهود لضمان حياة كريمة لهم بما يليق بمكانتهم العلمية والاجتماعية.

ثالثاً: السعي لضمان حقوقهم الإنسانية والمهنية والدفاع عنهم بكل قوة جراء أي عوارض أمنية أو اضطهادات أو أي مظاهر تعسف أو تجاوزات أو إساءات تواجههم أينما وجدوا.

رابعاً: إتاحة الفرص الملائمة للأعضاء لممارسة دورهم العلمي التخصصي في مجالات التدريس والبحث العلمي والترقية العلمية، من خلال الجامعات والمؤسسات البحثية التي يعقد الاتحاد اتفاقيات علمية وثقافية معها.

خامساً: استحداث جامعات وكليات جامعة ومراكز بحوث بدعم وإشراف من قبل الاتحاد في عدد من دول العالم وزج الكوادر العلمية للاتحاد ليكونوا على ملاكها.

سادساً: فتح مكاتب إقليمية وفروع للاتحاد في الدول والمناطق التي يتواجد فيها أعداد مناسبة من أعضاء الاتحاد، ووضع خطط لتحقيق وحدة انسجامهم وتنشيط جهودهم وتفعيل دورهم الأكاديمي العربي في تبصير الجامعات والمؤسسات ذات العلاقة بأهداف الاتحاد وغاياته السامية وتمثيله في إقامة علاقات التعاون العلمي والتقني والفني مع تلك المؤسسات لخدمة أهداف الاتحاد في تلك المناطق.

سابعاً: تعزيز أوامر التعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي العربي وتسخير تلك الأنشطة والفعاليات في خدمة التوجهات الأكاديمية العربية المشتركة.

ثامناً: إبراز الدور العلمي المبدع والإضافات المعرفية الخلاقة التي ساهم بنتائجها الأكاديميين العرب على اختلاف اختصاصاتهم خدمة للمسيرة العلمية الإنسانية والحضارية العامة.

تاسعاً: الاستفادة من الخبرات العلمية العالمية المتقدمة ونقل كل ما هو معاصر ومفيد منها لأجل إثراء المعارف والمؤسسات الأكاديمية العربية في المجالات العلمية والثقافية، وبما ينعكس إيجاباً على أداء الأكاديميين العرب ونتاجاتهم وسمعتهم العلمية.

عاشراً: تقديم خدمات الدعم والإسناد العلمي المتخصص للأنشطة المختلفة للأكاديميين العرب سيما فيما يتعلق بالبحوث العلمية أو المؤتمرات والندوات المتخصصة أو باقي الأنشطة الأكاديمية المعروفة.

#### المادة 8 - وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه القيام بجملة من الوسائل أهمها:

أولاً: إقامة اللقاءات العلمية المتخصصة مثل المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية وورش العمل والمشاركة في المحافل الاجتماعية والفنية والأدبية والثقافية لتفعيل أو أصر التواصل الإنساني بين الأعضاء فيما بينهم من جهة وبين الأعضاء والأكاديميين من خارج الاتحاد أو المنظمات والهيئات العلمية من جهة أخرى.

ثانياً: إصدار الكتب والمجلات والدوريات العلمية في مختلف الاختصاصات وبما يدعم القدرات البحثية لأعضائه ويعززها على المستوى العالمي.

ثالثاً: إصدار المؤلفات والمنشورات والمطبوعات العلمية والثقافية المختلفة بما يحقق أهداف الاتحاد وغاياته.

رابعاً: استخدام الإيرادات في تمويل الدعم للنتاجات العلمية للأكاديميين العرب ومعالجة المشكلات التي يتعرضون إليها ذات العلاقة.

خامساً: إضافة إلى تقديم الإسناد والإمداد الاعتباري والعلمي والفني في مجالات الترقية العلمية أو الزمالات والمقاعد الدراسية والبحثية من خلال التنسيق مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية.

سادساً: تفعيل آليات التعاون العلمي بين مختلف الحقول المعرفية للمختصين العرب وبما يساهم في إثراء التخصصات المختلفة فيما بينهم بطريقة معاصرة.

سابعاً: بناء وإدامة علاقات علمية رصينة فيما بين الأكاديميين العرب المنتمين للاتحاد من جهة وفيما بينهم وبين المؤسسات الأكاديمية العلمية الرصينة والمنظمات ذات العلاقة بالمجالات العلمية والمعرفية.

ثامناً: أي وسيلة مشروعة تراها الأمانة العامة مناسبة لتحقيق رسالتها.


## المادة 9- الهيكل التنظيمي:

أولاً: يتكون الاتحاد من الهيئات والعناوين الرئيسية التالية:

- 1- الهيئة التأسيسية المشرفة. ( لمدة محددة كما في محتوى هذا النظام بالمادة عشرة ثالثاً )
- 2- الجمعية العامة.
- 3- الأمانة العامة.
- 4- مكتب الأمانة العامة.
- 5- الأمين العام.
- 6- مجلس المستشارين.
- 7- الأمين العام المساعد
- 8- نواب الأمين العام.
- 9- أمين السر.
- 10- الفروع والمكاتب الخارجية.

ثانياً: يبين المخطط في أدناه خارطة التنظيمية للاتحاد:







## المادة 10- الهيئة التأسيسية:

أولاً: مجموعة الأكاديميين الذين قاموا بتأسيس الاتحاد.

ثانياً: الصلاحيات والمسؤوليات:

- 1- رسم الاستراتيجية العامة للاتحاد.
- 2- المصادقة على سياسات وخطط عمل الأمانة العامة ومكاتبها.
- 3- المصادقة على الاتفاقيات مع الجامعات المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 4- قبول المنح والمساعدات من الجهات المختلفة.
- 5- المصادقة على قرارات الأمانة العامة المتعلقة بالجانب المالي سيما تلك المتعلقة برسوم الاشتراك والانتساب وبدل الخدمات والتعويضات وغيرها.
- 6- استحداث وتأسيس فروع الاتحاد ومكاتبه في الدول المختلفة.
- 7- المصادقة على انتخاب أمين عام الاتحاد وانتخاب أعضاء الأمانة العامة.
- 8- مناقشة وإقرار والمصادقة على التقارير السنوية للأمانة العامة ومكاتبها سيما الشؤون الإدارية والمالية والقانونية.

ثالثاً: مدة عمل الهيئة التأسيسية:

- 1- تتحدد مدة عمل الهيئة التأسيسية بالاقتران مع استكمال كافة متطلبات تأسيس الاتحاد واستقرار وانتظام عمله وتفعيل نشاطاته.
- 2- تحل الهيئة التأسيسية نفسها بموجب قرار يصدر من أعضائها حال حصول القناعة بإنجاز ما جاء في الفقرة (1) أعلاه وبالتنسيق المباشر مع الأمانة العامة للاتحاد.
- 3- يصبح أعضاء الهيئة التأسيسية المنحلة أعضاء في الأمانة العامة للاتحاد لحين انعقاد المؤتمر الانتخابي.
- 4- عند حل الهيئة التأسيسية تحال صلاحياتها المبينة في ثانياً أعلاه وفق الآتي:

أ- الفقرات (1، 3، 4، 6) الى الأمانة العامة.

ب- الفقرات (5، 7، 8) الى الجمعية العامة.

ج- الفقرات (2) الى الأمين العام.

### المادة 11- الجمعية العامة:

أولاً: تشكيل يضم جميع الأعضاء المنتسبين للاتحاد.

ثانياً: مهام الجمعية العامة وصلاحياتها في مؤتمر الاتحاد:

- 1- انتخاب أعضاء الأمانة العامة.
- 2- مناقشة وإقرار والمصادقة على تقارير الأداء السنوي للأمانة العامة بكل جوانبها ومفرداتها.
- 3- مناقشة المقترحات بشأن التعديلات في النظام الداخلي المقدمة من الأمانة العامة واتخاذ الإجراءات بشأنها.
- 4- اتخاذ القرار بشأن المصادقة على الموازنة المالية المقترحة للاتحاد.

ثالثاً: مؤتمرات الاتحاد:

- 1- المؤتمرات الانتخابية الدورية للاتحاد و تتعقد كل أربعة سنوات وتصدر الأمانة العامة لاحقاً تعليمات تبين فيها ضوابط عقد المؤتمر.
- 2- المؤتمرات الدورية الاعتيادية للاتحاد و تتعقد مرة واحدة في السنة، باستثناء الفترة الأولى التي تلي مرحلة التأسيس اذ يعقد المؤتمر الدوري الثاني بعد مرور سنتين على انعقاد المؤتمر التأسيسي.
- 3- يضم الاجتماع أعضاء الأمانة العامة، إضافة الى ممثلين عن جميع فروع ومكاتب الاتحاد بنسبة مئوية تحددتها الأمانة العامة حسب اجمالي عدد أعضاء ذلك الفرع.
- 4- تتعقد المؤتمرات الطارئة للجمعية العامة بطلب مشفوع بأسباب موجبة في الحالات التالية:
  - أ- بطلب من الأمانة العامة.
  - ب- بطلب من الأمين العام.
  - ت- بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العامة.

- 5- يعد نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور نصف أعضاء المؤتمر .
- 6- يجوز لعضو الاتحاد حضور الاجتماع عبر (SKYPE) أو أي وسيلة إلكترونية يراها الأمين العام مناسبة إذا تعذر حضوره، ويكون تصويته عندئذ نافذاً.
- 7- تتم عملية انتخاب الأمانة العامة بالاقتراع السري، أما التصويت على القرارات فيتم بشكل علني.
- 8- تتخذ القرارات بأغلبية النسبية، إلا ما يتعلق بقرارات تعديل النظام الداخلي وقرارات سحب الثقة ومنحها، فعندها ينبغي الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء.
- 9- ينتخب أعضاء مؤتمر الاتحاد الدوري السنوي رئيساً للمؤتمر ومساعدين اثنين لإدارة جلساته، وتعتمد السياقات والصيغ النظامية في إدارة الجلسات.
- 10- قدر تعلق الأمر بالمؤتمر الانتخابي، يقوم الأمين العام بحل الأمانة العامة للاتحاد، ويفتح الباب لانتخاب أمانة عامة جديدة، ثم يستكمل المؤتمر إجراءاته المقررة.

#### المادة 12 - الأمانة العامة:

- أولاً: الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد.
- ثانياً: يرأس الأمانة العامة الأمين العام للاتحاد وتضم في عضويتها الأمين العام المساعد ونواب الأمين العام وأمين السر وممثلين عن كافة البلدان العربية ورؤساء المكاتب في الأمانة العامة ورئيس المجلس الاستشاري ، إضافة إلى عدد آخر من ذوي الكفاءة والاختصاص وبموجب تقدير الأمانة العامة لمقتضيات عمل الاتحاد.
- ثالثاً: يتم انتخاب أعضاء الأمانة العامة خلال المؤتمر الانتخابي للاتحاد بطريقة الاقتراع السري المباشر.
- رابعاً: يجري انتخاب الأمين العام والأمين العام المساعد ونوابه وأمين السر وكذلك تسمية رؤساء المكاتب في الأمانة العامة من بين الأعضاء العشرين المنتخبين لعضوية الأمانة العامة.
- خامساً: تكون عضوية الأمانة العامة تداولية مدتها أربع سنوات وشهرين قابلة للتجديد لدورة واحدة فقط.
- سادساً: اجتماعات الأمانة العامة:

- 1- تتعقد الاجتماعات العادية للأمانة العامة شهرياً.
- 2- تتعقد الاجتماعات الطارئة للأمانة العامة وفقاً لما يلي:

أ- بطلب من أمينها العام.

ب- بطلب ثلث الأعضاء.

3- يعتبر نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور ثلثي الأعضاء.

4- تتخذ قرارات الأمانة العامة بشكل علني بالأغلبية النسبية.

5- اقتراح تعديل النظام الداخلي في المؤتمرات السنوية.

**سابعاً: مهام الأمانة العامة وصلاحياتها:**

1- إعداد الخطط التنفيذية للاتحاد.

2- الإشراف على توفير الدعم المالي للاتحاد.

3- اقتراح الموازنة السنوية للاتحاد وفروعه ومكاتبه ورفعها للمؤتمر السنوي للاتحاد للمصادقة عليه.

4- اعتماد اللوائح التفصيلية الخاصة بالمكاتب التخصصية.

5- الإشراف على الرقابة المالية لأداء الاتحاد بمؤسساته ومكاتبه المختلفة.

6- استحداث مكاتب في الأمانة العامة وكذلك فروع ومكاتب إقليمية للاتحاد حسب الحاجة والإشراف

على أعمالها.

7- قبول استقالة أحد أعضاء الاتحاد أو اعفائه وفق أحكام هذا النظام.

8- منح العضوية الفخرية في الاتحاد للأشخاص الذين يقدمون خدمات قيمة للاتحاد مادية أو

معنوية تساعد في تحقيق أهداف الاتحاد ورسالته ويصدر بذلك كتاب رسمي.

9- قرار تثمين جهود أو تكريم المتميزين من أعضاء الاتحاد وكذلك تشكيل لجان تحقيق واتخاذ

القرارات الانضباطية بحق المخالفين وفقاً لمضامين اللائحة الانضباطية.

10- إصدار اللائحة الانضباطية للاتحاد لاحقاً وخلال المرحلة التأسيسية حصراً.

11- يحق للأمانة العامة انتخاب نواب للأمين العام بالعدد الذي يتناسب مع مقتضيات عمل

الاتحاد.

### **المادة 13 - مكتب الأمانة العامة.**

**أولاً:** تشكيل إداري يرأسه الأمين العام ويضم في عضويته الأمين العام المساعد ونواب الأمين العام،

وأمين السر إضافة إلى اثنين من الأعضاء في الأمانة العامة يختارهم الأمين العام.

ثانياً: يخول مكتب الأمانة العامة صلاحيات الأمانة العامة بين اجتماعين، لغرض حسم المتغيرات المستجدة والمستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

#### المادة 14- الأمين العام:

أولاً: وهو الرئيس التنفيذي للاتحاد وأعلى عنوان قيادي فيه، ورئيس مكتب الأمانة العامة.

ثانياً: تكون مدة تكليف الأمين العام تداولية مدتها أربعة سنوات وشهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

ثالثاً: يتم اختيار الأمين العام من بين أعضاء الأمانة العامة بطريقة الانتخاب الحر المباشر.

رابعاً: مهام أمين عام الاتحاد وصلاحياته:

- 1- رئاسة اجتماعات الأمانة العامة والجلسة الافتتاحية للمؤتمر الانتخابي للاتحاد.
- 2- إدارة جلسات المؤتمرات الدورية السنوية غير الانتخابية.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات الأمانة العامة والجمعية العامة.
- 4- إعداد السياسات العامة للاتحاد.
- 5- الإشراف على إعداد الموازنة السنوية العامة للاتحاد ومكاتبه ولجانه التخصصية.
- 6- تفقد سير العمل في هيئات الاتحاد ومكاتبه ولجانه التخصصية والإقليمية.
- 7- دعوة الجمعية العامة والأمانة العامة للاجتماعات العادية والطارئة.
- 8- مخاطبة ومراسلة الجهات المختلفة باسم الاتحاد وتمثيله رسمياً في المحافل المختلفة.
- 9- توقيع الاتفاقيات والمعاهدات باسم الاتحاد ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختلفة.
- 10- تشكيل اللجان المؤقتة التي تسهل أعمال الأمانة العامة وتحقق أهداف الاتحاد.
- 11- تكليف أي عضو من أعضاء الاتحاد بأية مهمة مناسبة ضمن الصلاحيات ذات العلاقة.
- 12- اقتراح إنشاء فروع ومكاتب إقليمية للاتحاد حسب الحاجة.
- 13- تشكيل لجان التحقيق في المخالفات والقضايا المرفوعة للأمانة العامة.
- 14- اتخاذ الإجراءات العقابية استناداً إلى اللائحة الانضباطية.
- 15- توجيه كتب الشكر والتقدير وتكريم المتميزين من أعضاء الاتحاد.
- 16- إعادة توزيع المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إلى الأمين العام المساعد ونواب الأمين العام وأمين السر وفق مقتضيات مصلحة الاتحاد.

## المادة 15- الأمين العام المساعد

أولاً: وهو الشخص التنفيذي الثاني للأمانة العامة وعضو مكتب الأمانة العامة.

ثانياً: يؤدي مهام الأمين العام في حالة غيابه.

ثالثاً: يتم انتخابه من أعضاء الأمانة العامة لمدة أربع سنوات وشهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

رابعاً: مهام الأمين العام المساعد:

- 1- رئاسة الأمانة العامة والجمعية العامة في حال غياب الأمين العام.
- 2- يحل محل الأمين العام في حال غيابه ويساعده في إدارة جلسات الأمانة العامة.
- 3- الإشراف على إدارة المكاتب الخارجية للاتحاد.
- 4- يمارس الأعمال التي توكل له بموجب الصلاحيات التي يخولها له الأمين العام.
- 5- يتولى رئاسة الاتحاد في حال شغور المنصب بالوفاة أو الاستقالة لحين انتخاب أمين عام جديد في أول اجتماع للأمانة العامة.

## المادة 16- نواب الأمين العام:

أولاً: ممثلي الأمين العام ومساعديه في كل المهام الموكلة إليهم.

ثانياً: يتولون مهام الأمين العام في حالة غيابه وغياب الأمين العام المساعد.

ثالثاً: يتم انتخاب نواب الأمين العام من بين أعضاء الأمانة العامة لمدة أربع سنوات وشهرين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

رابعاً: مهام نواب الأمين العام:

- 1- أعضاء في مكتب الأمانة العامة.
- 2- إنجاز ومتابعة كافة الأعمال المكلفون بها، وممارسة الصلاحيات المخولة لهم من الأمين العام.

3- الإشراف على عمل أي من المكاتب في الأمانة العامة بتكليف من الأمين العام.

4- يرتبط مكتب العلاقات الخارجية والشؤون الإدارية والقانونية بنائب الأمين العام المتواجد بدولة المقر ، للأهمية الاستثنائية لهذين المكتبين وللضرورات المركزية التي تستوجب وجودهما في مقر الاتحاد.

#### المادة 17- أمين السر:

أولاً: عضو الأمانة العامة، والمؤتمن على أعمالها وقراراتها وتوصياتها.

ثانياً: مهام أمين السر:

- 1- تنظيم جدول أعمال الأمانة العامة والجمعية العامة ومساعدة الأمين العام في إدارتها.
- 2- تدوين وحفظ القرارات والتوصيات التي تتخذ في الأمانة العامة والجمعية العامة ومتابعة تنفيذها بتوجيه من الأمين العام.
- 3- أية مهام أو واجبات أو تخويل يكلف به من قبل الأمين العام أو أية مهام أخرى تناط له.

#### المادة 18 - المكاتب في الأمانة العامة:

أولاً: مكاتب الأمانة العامة هي الجهة التي يناط بها القيام بجانب من نشاطات الاتحاد وأعماله، وتخضع لإشراف الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو نواب الأمين العام بتكليف من الأمين العام، ويكون له رئيس من الأمانة العامة ويرشح معاون له وعدد من الأعضاء ويقترحهم على الأمانة العامة لاعتمادهم.

ثانياً: تشمل مكاتب الأمانة العامة:

- 1- مكتب شؤون الفروع والمكاتب الخارجية
- 2- مكتب الشؤون الإدارية والقانونية، ويضم كل من وحدات الموارد البشرية، القانونية، الإدارية، المالية، تكنولوجيا المعلومات.
- 3- مكتب شؤون العلاقات الخارجية.
- 4- مكتب شؤون الثقافة والإعلام.
- 5- مكتب الشؤون العلمية.

## 6- مكتب شؤون ضمان الجودة والاعتماد.

**ثالثاً:** تتكون المكاتب التخصصية من أعضاء الاتحاد، كل حسب تخصصه ورغبته وحسب حاجة المكتب إليه، يتم اقتراحهم من قبل رئيس المكتب بموجب الاختصاص والخبرة ذات الصلة باتجاه عمل المكتب.

**رابعاً:** يمكن للمكتب أن ينشئ من الأقسام واللجان ما يحتاجه لأداء مهامه في العمل، بموافقة الأمين العام.

**خامساً:** يقدم كل مكتب خطة عمل سنوية عامة مشفوعة بالآليات والأهداف والمستلزمات ذات العلاقة، ويحتفظ المكتب بصورة من القرارات والتوصيات الصادرة عنه، وترفع إلى الأمين العام لمصادقتها وإقرارها.

## سادساً: مهام مكاتب الأمانة العامة:

1- وضع مشاريع الخطط الخاصة وبرامج العمل المتعلقة باختصاص المكتب والعمل على تنفيذها، على أن تكون تلك الخطط مستمدة من الخطة العامة للاتحاد، ويتم تقديمها إلى الأمين العام لدراستها وعرضها إلى الأمانة العامة لإقرارها.

2- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة من الأمانة العامة والأمين العام.

3- رفع تقارير الإنجاز الدورية للأمين العام عن نشاطات المكتب وفعالياته لاعتمادها ومتابعتها.

4- يعد كل مكتب لائحته التفصيلية الخاصة التي تغطي أنشطته، وتعرض على الأمين العام لدراستها وعرضها إلى الأمانة العامة لاعتمادها.

5- التواصل والتنسيق مع المكاتب التخصصية الأخرى.

## سابعاً: مهام رئيس المكتب في الأمانة العامة وصلاحياته:

1- تكليف أعضاء المكتب بالمهام المطلوبة ذات العلاقة.

2- إدارة العمل وفق الخطة وبرامج العمل المعتمدة والتنسيق مع رؤساء المكاتب التخصصية الأخرى.

3- يعتبر أمر الصرف في المكتب وفق أحكام اللائحة المالية.



## المادة 19- مكاتب وفروع الاتحاد:

- أولاً: فرع ومكتب الاتحاد تشكيل يضم الأكاديميين العرب المنتمين للاتحاد والمتواجدين في دولة معينة.
- ثانياً: تحدد بموجب قرار صادر من الأمانة العامة الحد الأدنى من عدد أعضاء الاتحاد المطلوب تواجدهم وإقامتهم في دولة معينة كشرط أساس لاستحداث الفرع، وفي حالة عدم استكمال الحد الأدنى فلأمانة العامة استحداث مكتب في تلك الدولة.
- ثالثاً: هيكلية الفروع: تصدر الأمانة العامة تعليمات لاحقاً تحدد بموجبها ضوابط وإجراءات انتخاب رئيس الفرع والتشكيل الإداري الهيكلي فيه والأمور الأخرى ذات الصلة.

## المادة 20- العضوية:

- أولاً: شروط العضوية: يشترط في عضو الاتحاد ما يلي:
- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة عليا من مؤسسة أكاديمية أو جامعية معترف بها.
  - 2- ألا يكون قد أدين بجرم شائن أو محكوم بجريمة مخلة بالشرف الأكاديمي.
  - 3- أن يحترم ضوابط ولوائح وسياسة الاتحاد وأعضائه وهيئاته ولجانه وخططه وبرامجه وألا يتعرض للاتحاد بأي نوع من أنواع الانتقاص أو التشهير أو التجريح.
  - 4- الالتزام بعدم القيام بأي عمل باسم الاتحاد دون تكليف رسمي مسبق من الاتحاد أو إحدى هيئاته.
  - 5- الالتزام بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع أهداف الاتحاد وخططه وسياساته وعمل هيئاته.
  - 6- تسديد بدل الاشتراك السنوي.

### ثانياً: نوعية العضوية:

- 1- العضو العامل.
- 2- العضو الفخري.

### ثالثاً: زوال العضوية:

- 1- تزول صفة العضوية بالحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب-الاستقالة.

ت- الفصل من الاتحاد.

2- يتم فصل العضو بموجب أحكام اللائحة الانضباطية.

### المادة 21- اللائحة المالية للاتحاد:

اولاً: يشرف الأمين العام أو من يخوله على إجراءات الصرف وترشيد عمليات الإنفاق ومتابعة القرارات واللوائح والأنظمة المالية وتطبيقاتها في الاتحاد.

ثانياً: يتولى مكتب الشؤون الإدارية والمالية حفظ أموال الاتحاد وإدارتها وضبط إجراءات الصرف استناداً إلى التعليمات والسياقات المقررة في اللائحة المالية.

ثالثاً: أمروا الصرف:

1- الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد ونوابه.

2- رؤساء المكاتب في الأمانة العامة.

3- رؤساء الفروع.

رابعاً: يقترح مكتب الشؤون الإدارية والقانونية اللائحة المالية للاتحاد وتقدم إلى الأمانة العامة لمناقشتها وإقرارها، وذلك خلال المرحلة التأسيسية حصراً، بعد هذه المرحلة تتولى المؤتمرات السنوية اللاحقة مسؤولية مناقشة وإقرار اللائحة والموازنة المالية باقتراح من الأمانة العامة.

خامساً: يعد مكتب الشؤون الإدارية والقانونية مشروع الموازنة السنوية المالية العامة على ضوء تقدير الدراسات والنفقات المقدمة من الأمين العام مكاتب الأمانة العامة وفروع الاتحاد، ويقدمها إلى الأمانة العامة لدراستها وإقرارها ثم رفعها إلى الجمعية العامة قبل انعقاد مؤتمرها السنوي للمصادقة عليها.

سادساً: تتألف إيرادات الاتحاد من:

1- رسوم الانتساب .

2- رسوم الاشتراك.

3- التبرعات والهبات من الأشخاص والجهات المختلفة.

4- إيرادات المطبوعات والمنشورات.

5- الموارد الأخرى التي توافق عليها الأمانة العامة.

**سابعاً:** تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في آخر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

**ثامناً:** خلال للمرحلة التأسيسية، تخول الأمانة العامة صلاحية المصادقة على الموارنة المالية للاتحاد.

**تاسعاً:** يصدر الأمين العام تعليمات تنظم الشؤون المالية للاتحاد في ضوء اللائحة المقترحة من قبل مكتب الشؤون الإدارية والقانونية، وبضمنها صلاحيات الصرف لأمري الصرف والتفاصيل المتعلقة بالإيرادات والنفقات وآليات المتابعة والتدقيق المالي.

#### **المادة 22- تعديل النظام الداخلي:**

**أولاً:** لا يعدل النظام الداخلي إلا بقرار يتخذ بموافقة ثلثي أعضاء مؤتمر الاتحاد.

**ثانياً:** ترفع اقتراحات تعديل النظام إلى الجمعية العامة بمؤتمرها السنوي عن طريق الأمانة العامة للمصادقة عليها.

**ثالثاً:** يعد النظام الداخلي نافذاً بين مؤتمرين ولا يجوز تعديل أي من فقراته.

#### **المادة 23- حل الاتحاد:**

**أولاً:** يمكن حل الاتحاد عند اتخاذ قرار من الجمعية العامة في إحدى مؤتمراتها الانتخابية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

**ثانياً:** عند حل الاتحاد تقرر الجمعية العامة مآل أمواله وتأسيساته وممتلكاته وفقاً لقوانين دولة المقر.

#### **المادة 24- أحكام عامة:**

**أولاً:** يكون مقر الاتحاد الرئيسي في مملكة الدنمارك.

ثانياً- لا يجوز نقل مقر الاتحاد وذلك لارتباط موافقات الاستحداث بقوانين دولة المقر.